

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 19 حزيران/يونيه 2020

1-43 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ويشجع عليه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً
ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان،
دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن التنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في
قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها 137/74 المؤرخ 18
كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى ضرورة تنفيذها الحتمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً،



وإذ يثير جزعاً انبعاث العنف والكرهية العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والنازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي، بما في ذلك انبعاث أيدولوجيات التفوق العنصري التي تحرض على كراهية الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وعلى ممارسة العنف عليهم،

وإذ يسلم بالآثار السلبية العميقة الذي تخلفه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع بحقوق الإنسان وبأتمها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، وإلى جميع ما تلاه من القرارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالقرار التاريخي بشأن التمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اعتمد خلال الدورة العادية الأولى لجمعية رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في القاهرة في الفترة من 17 إلى 24 تموز/يوليه 1964، وبالبيان الذي أدلى به رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأدان فيه مقتل جورج فلويد في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 أيار/مايو 2020،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلت به لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 8 حزيران/يونيه 2020 وأعربت فيه عن إدانتها الشديدة لمقتل جورج فلويد ونبذت فيه العنصرية الهيكلية، والعنف البنيوي الذي يمارس على الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، والإفلات من العقاب واستخدام القوة غير المتناسب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يشجع الدول على تفحص ما لديها من أدلة تدريبية ومبادئ توجيهية تُستخدم في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية الوقوف على مدى تناسب تدابير التعامل مع المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص رهن الاحتجاز، فيما يتعلق منها بمعاملة الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان في النهوض بالمساواة العرقية، وضمان تكافؤ الفرص للجميع، وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دونما تمييز على أساس العرق، أو السن، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين، أو المركز الاقتصادي أو أي مركز آخر،

وإذ يرحب بجميع البيانات التي أدلت بها الإجراءات الخاصة بشأن مقتل جورج فلويد، ولا سيما بيانها المشترك المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2020، وبالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 3 حزيران/يونيه 2020،

1- يدين بشدة استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما تلك التي أدت إلى مقتل جورج فلويد في 25 أيار/مايو 2020 في مينيسوتا، المشار إليه في الفقرة التاسعة من الديباجة أعلاه، وموت أشخاص آخرين من أصل أفريقي، ويدين أيضاً العنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية؛

- 2- يستنكر ما وقع مؤخراً من حوادث الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي استهدفت متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 3- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنيوية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وأفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي آخرين، بقصد الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛
- 4- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية دراسة الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، ومن جملتها ما يُدعى من استخدام القوة المفرطة في مواجهة المحتجين والمارة والصحفيين؛
- 5- يهيب بجميع الدول وجميع ذوي المصلحة المعنيين أن يُبدوا تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية في إعداد التقرير؛
- 6- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية عن إعداد تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور؛
- 7- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تدرج في جميع ما ستقدمه من إحاطات شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً، مستجدات وحشية الشرطة التي تستهدف الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 8- يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المسندة إليه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يُرتكب منها في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إليها؛
- 9- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد بدون تصويت.]